

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، - جمعاً ودراسة مقارنة

د. محمد بن سند الشاماني

أستاذ الفقه المشارك

(كلية الشريعة/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ المملكة العربية
السعودية)

Abu.haithm@hotmail.com

المستخلص

هذا البحث يدور حول نازلة قديمة متجددة تعم بها البلوى في بعض فترات الزمان وهي الأوبئة والأمراض التي تجتاح البشرية وتقتلهم جماعات ووحدانًا، ويهدف البحث إلى التعريف بمفهوم الأوبئة التي تصيب البشر، وذكر نماذج للأوبئة التي مرت على البشرية، مع توضيح المنهج الشرعي في التعامل مع تلك الأوبئة، وتلمس الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بها، و موقف الطب الحديث منها.

وسوف يتبع الباحث المنهج الاستقرائي حيث يستقريء المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، ويقوم بجمعها، وتحليلها، وتصنيفها، ثم يتبع المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل، وأدلتها، كما يبرز في الخاتمة نتائج البحث وتوصياته، وينتهي بفهرس للمصادر والمراجع، وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الأوبئة، الوباء، العدوى، الأمراض، الطاعون

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله

وصاحبه، وبعد:

فهذا البحث يدور حول نازلة قديمة متجددة تعم بها البلوى في بعض فترات الزمان وهي الأوبئة والأمراض التي تجتاح البشرية وقتلهم جماعات ووحدانًا، ومشكلة البحث تدور حول السؤال الرئيس التالي: ما مفهوم الأوبئة التي تصيب البشرية؟ وما الأحكام المتعلقة بها التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم؟ وتتفرع عنه أسئلة منها: ما هي الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة؟، وما الأحكام المتعلقة بالأوبئة في المواريث؟، وما هي طريقة التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب الحديث؟.

ويهدف البحث إلى التعريف بمفهوم الأوبئة التي تصيب البشر، وذكر نماذج للأوبئة التي مرت على البشرية، وتوضيح المنهج الشرعي في التعامل مع تلك الأوبئة، وتلمس الحكم الفقهي للمسائل المتعلقة بها التي بحثها الفقهاء المتقدمون، مع بيان موقف الطب الحديث منها.

ومن أسباب اختيار موضوع هذا البحث ما يلي:

1. أهمية الموضوع وعموم البلوى به في كثير من الأزمان والمجتمعات.
2. جهل كثير من الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بالأوبئة والتي تمس عباداتهم ومعاملاتهم.
3. عدم وجود دراسات فقهية تجمع حكم مسائل الأوبئة التي بحثها الفقهاء في موضوع واحد.

تأتي أهمية هذا البحث من موضوعه – وهو الوباء- الذي لا تخلو فترات من حياة البشرية من وجوده، وتعود البلوي بنزوله، مما يحير الناس في طريقة التعامل معه، ومعرفة الأحكام المترتبة عليه، في العبادات والأنس والآبدان والأموال.

وبعد البحث والتقصي لم أجد من أفرد المسائل المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشر ببحث خاص يجلب حقيقتها، ويوضح أحکامها الفقهية التي تعرض لها الفقهاء المتقدمون.

أما المعاصرُون فقد وجدت بعض البحوث والرسائل العلمية التي تعرضت لجزئيات وجوانب قريبة من الموضوع، منها:

1-أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير 2004، جامعة الإمام محمد بن سعود.

2-أثر الأمراض المعدية في الفرقَة بين الزوجين، للدكتور عبد الله الطيار، كلية الشريعة بجامعة القصيم.

3-ضوابط التعامل مع المصابين بالأمراض العدائية في ضوء الشريعة الإسلامية، لطاهر بن محمد الأهدل.

4-أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج -دراسة فقهية، للدكتور خالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

5-التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث- دراسة فقهية، رسالة ماجستير في الفقه، لإيمان بنت عبد العزيز المبرد. كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

والفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة واضح من عناوين كل منها، وحدودها: حيث يهتم البحث الذي بين أيدينا بجمع المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء المتقدمون حول الأوبئة، بينما تتجه الدراسات الأخرى إلى دراسة الأمراض المعدية، وهناك فرق واضح بين الوباء بمفهومه الذي يتبناه الباحث - الذي يتشر ويعم ويقتل المئات بل الآلاف -، والأمراض المعدية التي قد لا تصل إلى حد وصفها بالوباء.

أما الفرق من ناحية حدود البحث الموضوعية وحدود الدراسات السابقة فظاهر حيث تتعلق الدراسات السابقة بأحكام الأمراض المعدية دون تقييدها بمسائل المتقدمين كما في الدراسة الأولى، أو بأثرها في باب معين -كما في الدراستين الثانية والرابعة-، أو بضوابط التعامل مع المصاين -كما في الدراسة الثالثة-، أما الدراسة الأخيرة فتتجه إلى تدابير الوقاية من الأمراض دون تقييدها بصفة العدوى، وتضيف إلى ذلك الكوارث كالحوادث بأنواعها والحروب.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو

التالي:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب الاختيار، وخطة البحث، ومنهجه.
المبحث الأول: تعريف الأوبئة، ونماذج لها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأوبئة.

المطلب الثاني: نماذج للأوبئة التي تصيب البشر.

المبحث الثاني - الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلاة لرفع الوباء.

المطلب الثاني: حكم القنوت لرفع الوباء.

المبحث الثالث- الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الجنائز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم غسل الموتى في الأوبئة.

المطلب الثاني: دفن الموتى بالأوبئة في قبر واحد إذا كانوا مجموعه.

المبحث الرابع- الأحكام المتعلقة بالأوبئة في المواريث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التصرف في الثلث زمن الأوبئة.

المطلب الثاني: الميراث في الأوبئة.

المبحث الخامس- التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب الحديث، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: حكم التطعيم لأجل الأوبئة.

المطلب الثاني: حكم الدخول لبلد الوباء والخروج منها.

المطلب الثالث: موقف الطب الحديث من الأوبئة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

وسوف يسلك الباحث -بإذن الله تعالى- في إعداد هذا البحث المنهج

الاستقرائي حيث يستقريء المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، ويقوم

بجمعها، وتحليلها، وتصنيفها، ثم يتبع المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في

حكم تلك المسائل، وأدلتها، وفق الخطوات التالية:

1. جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من خلال المصادر المتاحة.

2. ذكر صورة المسائل المراد بحثها قبل بيان حكمها.
3. ذكر الأقوال الفقهية في المسائل اتفاقية كانت أو خلافية مقتضياً في بيان الخلاف على المذاهب الأربع.
4. عرض أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة قدر الإمكان، ثم الترجيح مع سببه.
5. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث مع كتابتها بالرسم العثماني.
6. تخرير الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر درجة الحديث - إن لم يكن في الصحيحين - معتمداً على الكتب التي تهم بذلك.
7. الترجمة للأعلام غير المشهورين باستثناء الصحابة الكرام، والأئمة الأربع.
8. الإعراض عن ترجمة البلدان والأماكن الجغرافية لاشتهر أكثرها، وبعداً عن إثقال الحواشي بما ليس من مقصود البحث.
9. ختم البحث بخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.
10. وضع الفهارس الفنية الالازمة.

وأسأل الله سبحانه التوفيق والإعانة والسداد، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد خير العباد، وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم المعاد.

المبحث الأول

تعريف الأوبيئة ونماذج لها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الأوبيئة

أولاً- تعريف الأوئـة في اللغة:

الأوئـة: جمع وباء، مثل: أمتـعة مفردها متـاع، والوبـاء بالهمـز، يـمـدـ ويـقـصـرـ^(١)، وقد وبـتـ الأرضـ وبـأـ، ووبـؤـتـ وبـأـ ووبـاءـ وإـباءـ وإـباءـ عـلـىـ الـبـدـلـ، وأـوـبـائـاتـ، وأـرـضـ وبـيـةـ، ووبـيـةـ: كـثـيرـةـ الـوـبـاءـ، وـالـأـسـمـ الـبـيـةـ، وـاسـتـوـبـأـ الـأـرـضـ اـسـتـوـخـمـهـ^(٢). وقد جاءـ فيـ المـعـاجـمـ وـكـتـبـ اللـغـةـ لـمـعـانـ منـهـاـ:

أنـهـ كـلـ مـرـضـ عـامـ، وـقـيلـ: هوـ الطـاعـونـ، وـقـيلـ: الإـيمـاءـ، فـتـؤـمـيـ لـمـنـ أـمـامـكـ بـأـنـ تـشـيرـ إـلـيـهـ بـيـدـكـ، وـتـقـبـلـ بـأـصـابـعـكـ نـحـوـ رـاحـتـكـ تـأـمـرـهـ بـالـإـقـابـ إـلـيـكـ. أوـ تـؤـبـيـءـ لـمـنـ خـلـفـكـ فـتـفـتـحـ أـصـابـعـكـ إـلـىـ ظـهـرـ يـدـكـ تـأـمـرـهـ بـالـتـأـخـرـ عـنـكـ^(٣).

ثانيـاً- تعريف الأوئـةـ فيـ الـاصـطـلاحـ:

عـرـفـ الـأـطـبـاءـ الـقـدـمـاءـ الـوـبـاءـ بـعـدـ تـعـرـيفـاتـ تـخـتـلـفـ فـيـ عـبـارـتـهـ، وـتـتـفـقـ فـيـ مـضـمـونـهـ، وـمـنـ عـرـفـهـ:

ابـنـ النـفـيسـ^(٤) حـيـثـ قـالـ: "الـوـبـاءـ فـسـادـ يـعـرـضـ لـجـوـهـرـ الـهـوـاءـ لـأـسـبـابـ سـماـوـيـةـ أـوـ أـرـضـيـةـ، كـالـمـاءـ الـآـسـنـ وـالـجـيـفـ الـكـثـيرـ"^(٥).

(١) انـظـرـ: الـمـحـكـمـ وـالـمـحـيـطـ الـأـعـظـمـ ١٠ / ٥٦٦، الـمـصـبـاحـ الـمنـبـرـ ٢ / ٦٤٦، تـاجـ الـعـرـوـسـ ١ / ٤٧٨.

(٢) انـظـرـ: الـمـحـكـمـ وـالـمـحـيـطـ الـأـعـظـمـ ١٠ / ٥٦٦، الـمـصـبـاحـ الـمنـبـرـ ٢ / ٦٤٦،

(٣) انـظـرـ: الـمـحـكـمـ وـالـمـحـيـطـ الـأـعـظـمـ ١٠ / ٥٦٦ .

(٤) هوـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ الـحـزـمـ الـقـرـشـيـ، أـخـذـ الـطـبـ بـدـمـشـقـ، أـلـفـ فـيـ الـطـبـ كـتـابـ الشـامـ، وـصـنـفـ فـيـ الـفـقـهـ وـأـصـولـهـ وـفـيـ الـمـنـطـقـ، وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ مـثـلـهـ فـيـ الـطـبـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٦٨٧ـهــ. انـظـرـ: طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـابـنـ قـاضـيـ شـهـيـةـ ٢ / ١٨٦ـ١٨٨ـ، الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـيـ ٤ / ٢٧١ـ.

وعن الحكيم داود الأنطاكي^٢: "الوباء: حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملائم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وله علامات: منها الحمى، والجدرى، والتزلات، والحكة، والأورام وغير ذلك"^٣.

وقال ابن سينا^٤: "الوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه"^٥، و قريب منه قولهم: "الوباء ينشأ عن فساد يعرض لجوهر الهواء بأسباب خبيثة سماوية أو أرضية، كالشهب والرجوم في آخر الصيف، والماء الآسن، والجيف الكثيرة"^٦.

(١) انظر: تاج العروس ١ / 478.

(٢) هو داود بن عمر الأنطاكي، رئيس الأطباء في زمانه، ولد في أنطاكية، وهاجر إلى القاهرة، ثم رحل إلى مكة، من تصانيفه: تذكرة أولي الأباب، وألفية في الطب. انظر: الأعلام للزرکلي ٢ / ٣٣٣، معجم المؤلفين . 140 / 4

(٣) ذخيرة العقى في شرح المعجى ٢٦ / ٢٦٢.

(٤) هو الحسين بن عبد الله بن سينا البلاخي، فيلسوف طبيب، صنف في الطب والفلسفة والمنطق، من مصنفاته: "القانون"، و"الشفا"، توفي سنة ٤٢٨ هـ. انظر: الكامل في التاريخ ٧ / ٧٨٣، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٣٧ - ٤٥٩، ووفيات الأعيان ٢ / ١٥٧.

(٥) ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون ص ٣٨.

(٦) انظر: المصدر السابق.

وعرفه بعض الفقهاء المتقدمين بقوله: "هو مرض الكثير من الناس في جهة الأرض دونسائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعاً واحداً"^١.

أما التعريفات عند المعاصرین فمنها:

تعريف معجم اللغة العربية المعاصرة الذي جاء فيه أن الوباء: "كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون"^٢.

وعرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: "كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سُمي وباء عالمياً"^٣.

ثالثاً- الفرق بين الطاعون والوباء:

تقدّم تعريف الوباء عند الفقهاء والأطباء، أما الطاعون فُعرف بأنه: "بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء"^٤. وعرفه بعضهم بقوله: "الطاعون هو

(1) شرح مختصر خليل للخرشبي / 4 / 155.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة / 3 / 2392.

(3) الموسوعة الطبية الحديثة / 13 / 1894.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / 1 / 105، وانظر: فتح الباري / 10 / 180.

الوباء^١، أو "الموت من الوباء"^٢، وقال صاحب النهاية: "الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان"^٣، إلى غير ذلك من التعريفات المختلفة^٤.

والناظر في التعريفات السابقة لكل من الوباء والطاعون يلاحظ أن هناك اتجاهان في تعريفهما:

أحدهما: الاتجاه الذي يرى أن الطاعون هو الوباء، وأنهما متطابقان، وهو ظاهر قول ابن سينا: "والطاععين تكثر عند الوباء، وفي البلاد الوبية، ومن ثم أطلق على الطاعون أنه وباء بالعكس"^٥.

والاتجاه الثاني: أنهما متغايران وبينهما عmom وخصوص، وهو الذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين، ويدل على تغايرهما:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»^٦ مع حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قدمنا المدينة، وهي أوباً

(١) القوانين الفقهية ص 295. وانظر: القاموس المحيط ص 55.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 6 / 2158.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر 3 / 127.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر 10 / 180.

(٥) نقله عنه ابن حجر في: الفتاوي الفقهية الكبرى 4 / 12.

أرض الله»² حيث دل الحديث الأول على أن الطاعون لا يدخلها، بينما الحديث الثاني يدل على أن الوباء يدخلها فدل على تغايرهما. وهذا التغاير لا يمنع من إطلاق أحدهما على الآخر مجازاً³.

المطلب الثاني: نماذج للأوبئة التي تصيب البشر

يجد الناظر في كتب التاريخ كثيراً من الأخبار عن أوبئة وطواعين نزلت بالبشرية على مر العصور، وقد أدت تلك الأوبئة إلى مرض وموت الآلاف بل الملايين من البشر، ووقع في بلاد المسلمين - خاصة - طواعين ذكرها كتاب السير والتاريخ والترجم، وشرح الحديث، قال في التوضيح⁴: " وفي الإسلام عدة طواعين جمعتها في جزء، وذكرت ما أدركناه أيضاً، ومنها طاعون عمواس موضع بالشام مات منه معاذ وابنه وجميع أهله، ما بين الجمعة إلى الجمعة، واستشهد به أبو عبيدة، وكثير من المسلمين".

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة: باب لا يدخل الدجال المدينة، 22/3 برقم

(1880)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، 1005/2 برقم (1379).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة: باب كراهة النبي ﷺ أن تعرى المدينة، 3/3 برقم

(1889)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة، 1003/2 برقم (1376)، واللفظ للبخاري.

(3) انظر: فتح الباري 10/180.

(4) التوضيح لشرح الجامع الصحيح 17/459.

وفيما يلي سرد لبعض تلك الطواعين على سبيل المثال لا الحصر، مما وقع في تاريخ المسلمين من ذلك:

ما جهد المسلمين من الوباء عند قدوم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة مهاجرين، حيث أصابتهم حمى المدينة فكانوا يصلون قعوداً، وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه ﷺ.^١

وكذلك ما وقع في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عندما خرج إلى الشام فلقيه أمرأة وأخبروه أن الأرض وبية، فاستشار كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار فاختلفوا عليه، ثم استشار مهاجرة الفتح فلم يختلف عليه منهم اثنان، وقالوا: ارجع بالناس فإنه بلاء وفناء، ثم لحقهم عبد الرحمن بن عوف ﷺ وكان مت الخلفاً عنهم فلما عرف الأمر قال: عندي من هذا علم، فقال عمر: ما عندك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموها عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^٢. فقال عمر ﷺ: فللهم الحمد فانصرفوا أيها الناس! فانصرف بهم.^٣

(1) انظر: السيرة النبوية لأبن هشام / 1590.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون / 7 130 برقم 5729، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام: باب الطاعون والطيرية والكهانة ونحوها / 4 1740 برقم 2219.

(3) انظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء / 1 474-475 والرواية بكاملها في الصحيحين كما تقدم في تخریج حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

وفي سنة ثمان عشرة ومائتين وقع الوباء العظيم بمصر، فمات أكثرهم، ولم تبق دارٌ ولا قرية إلا مات أكثر أهلها. ولم يبق بمصر رئيس ولا شريف مشهور^١.

وفي سنة ثمان وثمانين ومائتين وقع الوباء بأذربيجان، فمات خلق كثير حتى فقد الناس ما يكفون به الموتى، ولم يجدوا من يدفهم، فكانوا يتركونهم مطروحين في الطرق^٢.

وفي سنة ست وأربعين نزل الوباء في البصرة حتى عجز الحفارون عن حفر القبور^٣.

وفي سنة ثلاثة وأربعين وأربعين ورد الخبر بوباء عظيم بالهند، وغزنة، وأصبهان، وجُرجان، والرّي، ونواحي الجبل، والموصل، وخرج من أصبهان فيها أربعون ألف جنازة، ومات في الموصل بالجدرى أربعة آلاف صبي^٤.

وفي خمس وأربعين وثلاثين وأربعين وقع الوباء بفارس حتى كانت الدُّور تُسد على أصحابها^٥.

(١) انظر: تاريخ الإسلام / 15 / 27.

(٢) انظر: تاريخ الرسل والملوك / 10 / 83، الكامل في التاريخ / 6 / 518.

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم / 15 / 111.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام / 29 / 23.

(٥) انظر: المصدر السابق.

وفي سنة ست وثمانين وخمسمائة وصل ملك الألمان إلى أنطاكيه، وفشا في عسكره الوباء حتى لم يسلم من كل عشرة واحد، ولم يخرجوا من أنطاكيه حتى ملأوها قبوراً^١.

وفي سنة أربع وخمسين وستمائة اشتد الوباء بالشام وفني من أهل دمشق خلق لا يحصى^٢.

هذه بعض الأوبئة التي مرت على بلاد المسلمين، والتي دونها المؤرخون في كتبهم التي وصلت إلينا، أما في العصر الحديث فقد وقعت أوبئة وطوابع كثيرة أيضاً منها:

وباء الموت الأسود (الطاعون) الذي انتشر في أوروبا وأدى بحياة ثلث سكانها في متصف القرن الرابع عشر^٣.

وكذلك الحمى الصفراء في فيلادلفيا ونيويورك، والكوليرا والتيفوس في كاليفورنيا خلال القرن التاسع عشر^٤.

(١) انظر: زبدة الحلب في تاريخ حلب ص 422.

(٢) انظر: ذيل مرآة الزمان 1/86.

(٣) انظر: قصة الحضارة 22/122، الموسوعة الطبية الحديثة 13/1894.

(٤) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة

ويشتمل على مطليين:

المطلب الأول: حكم الصلاة لرفع الوباء

اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة لنوع واحد من الآيات والأفراز، وهي الصلاة لخسوف الشمس^١.

دليله:

حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس.. الحديث»^٢.

واختلفوا في الصلاة لغير الخسوف من الآيات والأفراز على أقوال:

القول الأول: استحباب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم، وهو مذهب الحنفية^٣، ورواية عن أحمد^٤.

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/١٨١، المجموع ٥/٤٤، عجلة المحتاج ١/٣٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، ٢/٣٤ برقم (١٠٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، ٢/٦١٨ برقم (٩٠١).

(٣) انظر: الأصل للشيباني ١/٤٤٤، تحفة الفقهاء ١/١٨٣، بدائع الصنائع ١/٢٨٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٥/٤٠٥.

واستدلوا بذلك بما يلي:

ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه صلى لزلزلة بالبصرة^١.

وأنها من الأفراط، والأهوال مثل كسوف القمر والشمس فيصلى لها
مثلهما^٢.

القول الثاني: أنه لا يصلى لشيء من ذلك إلا الزلزلة الدائمة، فيصلى لها
صلوة الكسوف، وهو مذهب الحنابلة^٣.

واستدلوا بذلك بما يلي:

فعل ابن عباس - رضي الله عنهم -^٤.

وأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه الصلاة لشيء مخيف من
الرياح العواصف، والأمطار الغزيرة، مع وجودها في عهدهم^٥.

القول الثالث: لا يصلى لغير الكسوفين صلاة جماعة، بل يستحب أن يصلى
في بيته، وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات، وهو قول الشافعية^٦.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة
الكسوف ٣ / ٣٤٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات: باب في الصلاة في الزلزلة، ٢ / ٤٧٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١ / ٢٢٤.

(٣) انظر: المقنع ص ٧٣، الإنصاف ٥ / ٤٠٥، كشف القناع ٢ / ٦٦.

(٤) تقدم تخريرجه في الصفحة السابقة.

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥ / ١٩٤.

(٦) انظر: المعجم ٥ / ٤٤، تحفة المحتاج ٣ / ٦٥.

واستدلوا بذلك:

بأنه لم ينقل أن النبي ﷺ صلى جماعة لغير الكسوف من الأفراء^١.

القول الرابع: لا يصلى لهذه الآيات مطلقاً، وهو قول المالكية^٢.

ودليلهم:

عدم نقل ذلك عن النبي ﷺ ولم يخل عصره ﷺ من شيء من تلك الآيات^٣.

الراجح:

أنه لا يصلى لشيء من الآيات الكونية المخيفة إلا لخسوف الشمس والقمر؛ لثبوت صلاته ﷺ للخسوف دون غيره، وما روی عن ابن عباس رض - إن صح - فهو اجتهاد في مقابلة النقل الصحيح عن النبي ﷺ من ترك الصلاة لتلك الآيات، والله أعلم.

(1) انظر: المجموع 5 / 55.

(2) انظر: بداية المجتهد 1 / 224، مواهب الجليل 2 / 200، القواكه الدواني 1 / 279.

(3) انظر: شرح التلقين 1 / 1100.

أما الصلاة لرفع الوباء - وهي مسألة هذا المبحث - فقد ذهب بعض الحنفية^١، وفقهاء المالكية^٢ إلى أنه تندب الصلاة لدفع الوباء والطاعون ونحوهما، وهذه الصلاة من ذات السبب.

فتكون الصلاة لها أذناً أو جماعة إذا لم يحملهم الإمام على ذلك فإن جمعهم لذلك فتكون واجبةً حينئذ^٣.

وعللوا مشروعية الصلاة لذلك بأنه أمر يخاف منه^٤.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الصلاة لدفع الأوبئة كالطاعون ونحوه لا تشرع، لعدم ورود شيء في ذلك عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، مع وقوع تلك الأمور في عهدهم، وكذلك بالقياس على ما تقدم من ترجيح عدم مشروعية الصلاة لغير الخسوف من الأفزاع والآيات المخيفة، وما علل به القائلون بالصلاحة لدفع الوباء والطاعون أنه أمر مخوف لا يكفي دليلاً.

المطلب الثاني: حكم القنوت لرفع الوباء
يطلق القنوتُ في اللغة على عدة معانٍ منها^٥:

(1) انظر: حاشية الطحطاوي 1/547.

(2) انظر: البصرة للخمي 2/615، شرح مختصر خليل للخرشبي 1/351، حاشية الدسوقي 1/308، قرة العين بكتاوي علماء الحرمين ص 34.

(3) انظر: المصادر السابقة.

(4) انظر: شرح مختصر خليل للخرشبي 1/351.

(5) انظر: المحكم 6/338، الصحاح 1/261، مشارق الأنوار 2/186، تاج العروس 5/45.

الطاعة، والدعاء في الصلاة، وطول القيام في الصلاة، والسكوت والإمساك عن الكلام، والخشوع والخضوع والإقرار بالعبودية. ويصرف هذا اللفظ عند وروده إلى ما يحتمله الموضع الذي ورد فيه^١.

والمقصود بالقنوت هنا: الدعاء بعد تكبير في قيام في الصلاة^٢.

وقد اختلف الفقهاء في حكم القنوت لرفع الطاعون على قولين:

القول الأول: أنه يستحب القنوت في الصلاة لصرف الطاعون، وهو قول الحنفية^٣، والمالكية^٤، المعتمد عند الشافعية^٥.

واستدلوا بذلك بما يلي:

١. أن النبي ﷺ دعا بصرف الوباء عن المدينة^٦؛ كما في حديث أم المؤمنين المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قدمنا المدينة وهي وبئرة، فاشتكى أبو بكر، واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه، قال: «اللهم حبب إلينا

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١١١، لسان العرب ٢ / ٧٣.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٧١.

(٣) انظر: رد المحتار ٢ / ١١، حاشية الطحطاوي على مراتي الفلاح ص ٣٧٧.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١ / ٣٠٨.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٢ / ٦٨، نهاية المحتاج ١ / ٥٠٨.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ١ / ٥٠٨.

المدينة كما حببت مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وحول حمّاماها إلى الجحفة»^١.

2. أن الطاعون من أشد النوازل، فيقنت لرفعه كغيره من النوازل^٢.

القول الثاني: لا يشرع القنوت لرفع الطاعون؛ وهو مذهب الحنابلة^٣، وقول بعض الشافعية^٤.

واستدلوا بذلك بما يلي:

أن الطاعون وقع في زمن عمر رض، ومع ذلك لم يقتدوا رفعه^٥.

أن الموت بالطاعون شهادة فلا يُسأل رفعه^٦. لحديث أبي هريرة رض: أن

رسول الله ص قال: «الشهداء خمسة: المطعون، ... الحديث»^٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى: باب من دعا برفع الوباء والحمى، 7/122 برقم

5677)، ومسلم في صحيحه، كتاب الترغيب في سكني المدينة 2/1003 برقم (1376).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 377.

(٣) انظر: الفروع 2/367، كشاف القناع 1/421، المبدع 2/17، الإنفاق 2/175.

(٤) انظر: روضة الطالبين 1/254، المجموع 3/494، نهاية المحتاج 1/508.

(٥) انظر: الفروع 2/367.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب الشهادة سبع سوى القتل 4/24 برقم

2830)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإماراة: باب بيان الشهداء 3/1521 برقم (1914).

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول باستحباب القنوت لرفع الطاعون، للأدلة المتقدمة، وما ذكره القائلون بعدم مشروعيته من أنه لم ينقل عن السلف لا يلزم منه عدم الواقع، كما أنه على التسليم بذلك فربما تركوا القنوت إيثاراً للشهادة^١. وما ذكروه من أنه سبب للشهادة فلا يُدعى برفعه متنقض بالقنوت لنازلة العدو فيقنت لها مع أنه تحصل الشهادة لمن قتل منه، حيث ثبت سؤال العافية منها في قوله ﷺ: «لا تتمنا لقاء العدو وسائلوا الله العافية»^٢.

أما القنوت لرفع الوباء فإن قيل: بأن الوباء والطاعون واحد، فعلى الترجح السابق يقنت لرفعه، وكذلك إن قيل: الطاعون أخص من الوباء، فيقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون ولا يقنت لرفع الطاعون^٣، لأن الميت بمطلق الوباء لا يكون شهيداً؛ فيشرع القنوت لرفعه، وأنه يفني العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين، ففي رفعه مصلحة^٤.

(١) انظر: نهاية المحتاج / 1 / 508.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني: باب كراهة تمني لقاء العدو / 9 برقم 84، (7237)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب كراهة تمني لقاء العدو / 3 برقم 1362 (1742).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز / 1 / 18، الفتاوی الفقهیة الكبرى لابن حجر / 1 / 141.

(٤) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالأوبيّة في الجنائز

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم غسل الموتى في الأوبيّة
 الإجماع منعقد على مشروعية غسل الميت غير الشهيد^١، لكن اختلف
 الفقهاء في مشروعية بين الوجوب والسنن على قولين:

القول الأول: وجوب الغسل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^٢،
 والشافعية^٣، والحنابلة^٤، و اختيار بعض المالكية^٥.

واستدلوا بذلك بما يلي
قول النبي ﷺ لما توفي ابنته: «اغسلنَّها...»^٦، وهذا أمر.

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٨٣، المجموع ٥/١٢٨

(٢) انظر: المبسوط ٢/٥٨، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٩، بدائع الصنائع ١/٢٩٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١/٣٧٦، البيان ٣/٢٦، المجموع ٥/١٢٨.

(٤) انظر: المبدع ٢/٢٢٣، الإنصاف ٢/٤٧٠، كشف النقانع ٢/٨٥.

(٥) انظر: شرح التلقين ١/١١١٣، حاشية الدسوقي ١/٤٠٧

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسرير، ١/٤٢٢ برقم ٩٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز: باب في غسل الميت، ٢/٦٤٦ برقم (١١٩٥).

قوله ﷺ في المحرم الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين»^١ فهذا - أيضاً - أمر من النبي ﷺ والأمر للوجوب.

أن النبي ﷺ غسل وأبو بكر بعده، وتوارثه المسلمون^٢.

القول الثاني: أن غسل الميت سنة، وهو قول أكثرية المالكية^٣.

واستدلوا:

بالأحاديث السابقة لكنهم حملوها على السنة، وقالوا: ليس في الحديثين أمر بِّين، فالأول خرج التعليم، وحديث المحرم خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن يعمل بالمحرم وما يجب، وقد كان غسل الموتى قبل هاتين النازلتين أمراً معروفاً ومعمولًا به^٤.

والراجح - والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب غسل الميت لقوة الأدلة التي ذكروها، وما ذهب إليه الآخرون من صرفها إلى التدب والسنة تحكم لا دليل عليه.

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب الكفن في ثوبين 1/ 425 برقم (1753)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات 2/ 865 برقم (1206). ولفظه تماماً: "اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمر ورأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيمة مليياً".

(٢) انظر: تحفة الفقهاء 1/ 240.

(٣) انظر: الناج والإكليل 3/ 3، حاشية الدسوقي 1/ 407، الدر الثمين والمورد المعين ص 314

(٤) انظر: التبصرة للخمي 2/ 648.

وإذا تبين مشروعية غسل الميت ووجوبه، فقد ينزل الناس أمر فظيع يكثُر
فيه الموتى كوباء من طاعون ونحوه فيشق غسلهم، أو لا يوجد من يغسلهم، فما
الحكم حينئذ؟

هذه المسألة ذكرها فقهاء المالكية^١ فقالوا:

لا بأس عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم، ولم
يوجد من يغسلهم أن يقربوا بغير غسل.

واستدلوا بذلك:

بما روي عن الشعبي أنه قال: "رسوهم رمساً"^٢.

قالوا: ولأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه، فكيف بهذا المختلف
فيه^٣.

المطلب الثاني: دفن الموتى بالأوبيّة في قبر واحد

(١) انظر: شرح التلقين ١ / ١١١٩، الذخيرة للقرافي ٢ / ٤٥٠، التاج والإكليل ٣ / ٤٦، النوادر والزيادات .٥٤٨ / ١

(٢) لم أجده من رواه عن الشعبي إلا المصادر السابقة. والرسم أصله: الستر والتغطية، ويقال لما يحثى على القبر من التراب رمس، وللقارئ نفسه رمس. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٨ / ٤٩٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٦٣

(٣) انظر: شرح التلقين ١ / ١١١٩، الذخيرة للقرافي ٢ / ٤٥٠، التاج والإكليل ٣ / ٤٦، النوادر والزيادات .٥٤٨ / ١

الأصل في الميت أن يدفن في قبر مستقل لا يشاركه فيه غيره، وقد اتفقت
كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة^١.

والدليل على الأصل:

فعل النبي ﷺ حيث كان يدفن في كل قبر واحداً^٢.

وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «دفن مع أبيي رجل، فلم تطب نفسي حتى
أخر جُره، فجعلته في قبر على حدة»^٣.

أما الضرورة فمثلاً لها بأمثلة منها:

كثرة القتلى، أو الموتى في الوباء - وهي مسألتنا - أو الطاعون ونحو ذلك
من أسباب الموت العام كالهدم والغرق^٤، وقلة من يدفنهم^٥، أو ضيق المكان^٦.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي / 65، المحيط البرهاني / 2، الأم / 193، الأم / 316، بحر المذهب / 2، الذخيرة للقرافي / 2، 479، القوانين الفقهية ص ٦٦، الكافي في فقه الإمام أحمد / 1، ٣٧١، المعني لابن قدامة .420 / 2

(٢) انظر: تحفة الفقهاء / 1 / 256

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ٩٢ برقم .(١٣٥٢)

(٤) انظر: المجموع / 5، ٢٨٤، صلاة المؤمن / 3 / ١٢٩٤.

(٥) انظر: بحر المذهب / 2 / 549، الخلاصة الفقهية / 1 / 154.

(٦) انظر: مواهب الجليل / 2 / 236، الفقه الإسلامي وأدلته / 2 / 1560.

واستدلوا للضرورة بما روي أن النبي ﷺ قال يوم أحد ل أصحابه: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنًا»^١. قالوا: وكانت الحالة حالة ضرورة؛ فالأنصار يومئذ أصابهم قروح وجهد شديد فشكوا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فأذن لهم بجمع أكثر من واحد في القبر^٢.

واختلفوا في حكم دفن أكثر من واحد في القبر الواحد لغير الضرورة، على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية^٣، والمالكية^٤، وبعض الشافعية^٥، وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية^٦. القول الثاني: الحرمة، وهو مذهب مذهب الحنابلة^٧، وبعض الشافعية^٨.

(١) آخر جهه أبو داود في سنته، باب في تعميق القبر 5 / 123 برقم (3215)، والترمذي في سنته، باب ما جاء في دفن الشهداء 3 / 265 برقم (1713)، والنمسائي في سنته، باب ما يستحب من توسيع القبر 4 / 81 برقم (2011)، صصحه ابن الملقن في البدر المنير 5 / 295، وقال الألباني في إرواء الغليل 3 / 194: "صحيح".

(٢) انظر: المحيط البرهاني 2 / 193.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي 2 / 65، الاختيار لتعليق المختار 1 / 96، المحيط البرهاني 2 / 193.

(٤) انظر: مواهب الجليل 2 / 236، حاشية العدوى 1 / 434.

(٥) انظر: المجموع 5 / 284، الغرر البهية 2 / 121، تحفة المحتاج 3 / 173.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 5 / 362.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة 2 / 420، الإنفاق 2 / 551.

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالأوبيبة في المواريث

ويشتمل على مطليبين:

المطلب الأول: حكم التصرف في المال زمن الأوبيبة
الإنسان الصحيح له حق التصرف في جميع ماله وقت حياته دون تحديد
قدر معين، وذلك بشتى أنواع التصرف².

والعلة في ذلك: أنه إذا كان صحيحاً فلا حق لأحد في ماله فيجوز تصرفه في
جميع المال³.

واتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت يمنع من التصرف في المال
بالتبوع أو الوصية بما زاد عن الثالث⁴.

واستدلوا بذلك بما يلي:

حديث سعد بن أبي وقاص رض قال: مرضت، فعادني النبي صل، فقلت: يا
رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقيبي، قال: «العل الله يرفعك وينفع بك ناساً».

(1) انظر: المجموع 5/284، الغرر البهية 2/121، تحفة المحتاج 3/173.

(2) انظر: بدائع الصنائع 7/370.

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع 2/76، الإجماع لابن المنذر ص 77، مراتب الإجماع ص 113،
بدائع الصنائع 7/370، الاستذكار 23/51، المهدب 1/452، المغني 8/473.

قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»،
قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير أو كبير».^١

حديث أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم
ثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم».^٢

أن المال عند الموت يتعلق به حق الورثة، والوصية بما زاد على الثلث
تضمن إبطال حقهم، ولا يجوز من غير إجازتهم.^٣

وإذا تبين هذا الاتفاق على منع المريض مرض الموت من التصرف في ماله
بما يزيد عن الثلث وجوازه في الثلث، فقد الحق بعض الفقهاء بالمريض من هو في
معناه كالمقاتل في الصدف، والممحوب للقتل ونحوهما.^٤

بل نص بعض الفقهاء على مسألتنا - وهي التصرف في المال في أزمة الوباء
والطاعون - فألحقوها جميع الناس من أصابه ومن لم يصبه بالمريض، وقالوا بأن
تصرفاتهم كلهم محسوبة من الثلث.^٥

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث / 4 / 3 برقم (2744)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث / 3 / 1250 برقم (1628)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، 4 / 14 برقم (2709)، وحسن الألباني.
انظر: إرواء الغليل 6 / 77 برقم (1641).

(٣) انظر: بدائع الصنائع 7 / 369.

(٤) انظر: رد المحتار 5 / 93، 423، القوانين الفقهية ص 212، حاشية الدسوقي 3 / 306، مغني المحتاج 2 / 165، كشاف القناع 3 / 416.

المطلب الثاني: الميراث في الأوبئة

من شرط الإرث تحقق حياة الوراث بعد موت المورث². وإذا مات المتواثان معًا— كالغرقى والهدمى وموتى الطاعون ونحوه من أسباب الهالك العام مثل الموتى بسبب الأوبئة في مسألتنا هذه— فلهم حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم أن أحدهما مات أولاً وعرف بعينه، فإن الثاني يرث من الأول بلا خلاف³.

الحالة الثانية: أن يعلم أنهما ماتا معًا، ولم يتقدم أحدهما على الآخر، فلا توارث بينهما بإجماع⁴.

الحالة الثالثة: ألا يعلم أي المتواثان مات أولاً، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء من زمن الصحابة –رضي الله عنهم– على قولين:

القول الأول: أن مال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث الأموات بعضهم من بعض، وهو قول زيد⁵، وبه أخذ أبو حنيفة⁶، ومالك¹، والشافعى².

(1) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين ص 428، نهاية المحتاج 6 / 63، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر .14 / 4

(2) انظر: نيل المآرب 2 / 94، تبيين الحقائق 6 / 241، المغني 6 / 379.

(3) انظر: مراتب الإجماع ص 179، عيون المسائل ص 629، الحاوي الكبير 8 / 87.

(4) انظر: الحاوي الكبير 8 / 87، المغني 6 / 381، المحرر في الفقه 1 / 410.

(5) انظر: مختصر اختلاف العلماء 4 / 454، الإشراف على مذاهب العلماء 4 / 370.

(6) انظر: المبسot 30 / 28، بدائع الصنائع 4 / 166، تحفة الملوك ص 263.

واستدلوا بذلك بما يلي:

أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه مشكوك فيه، والاستحقاق ينبغي على السبب، والمواريث لا تجب بالشك^٣.

القول الثاني: يرث الأموات بعضهم من بعض من التلاد، دون ما ورث كل واحد عن صاحبه، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود^٤، وبه أخذ أحمد^٥.

واستدلوا بما يلي:

أنه لما كتب إلى عمر^٦ في طاعون عمواس أن أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض^٦.

أن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاها إلى ما بعد موت الآخر، واليقين لا يزال بالشك^٧.

(١) انظر: التلقين 2/220، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2/1022، عيون المسائل ص 629.

(٢) انظر: الحاوي الكبير 8/87، البيان للعمرياني 9/33.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي 30/28، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 2/1022.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء 4/455، الإشراف على مذاهب العلماء 4/369.

(٥) انظر: المغني 6/378، المحرر في الفقه 1/410، الإنفاق 7/345.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الغرقى والحرقى 1/106 برقم (232)، وضعفه الألبانى في إرواء الغليل 6/153.

(٧) انظر: البيان للعمرياني 9/33.

أما سبب عدم توريث كل واحد منهمما ما ورث عن صاحبه، فلأن ذلك يؤدي إلى الدور وهو باطل، فحينئذ لا يرث من ذلك المال بعينه¹.

الترجح:

والراجح- والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المتوارثين إذا ماتا معاً ولم يعلم المتقدم منها فإنهما لا يرثان من بعضهما، ويرثهما الأحياء من ورثهما، لأن شرط الإرث لم يوجد فيهما وهو تحقق حياة الوراث بعد موت المورث، وبقاء أحدهما بعد الآخر مشكوك فيه، والمواريث لا تجب بالشكوك. وما ذكروه من كتاب عمر في طاعون عمواس ضعيف فلا تقوم به الحجة.

المبحث الخامس

التعامل مع الأوبيئة بين الفقه والطب الحديث

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التطعيم لأجل الأوبيئة
 المقصود بالتطعيم: "إجراء يتبع لتحصين الإنسان من مرض معدي، ويعطى المريض طعمًا يحتوي على جراثيم المرض الذي تُرجى الوقاية منه، تكون ميته أو موهنة"².

(1) انظر: منحة السلوك ص 457

(2) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة / 2 / 322

فالتطعيم على هذا التعريف نوع من التداوى، لكنه تداوى قبل نزول المرض.
وقد أجمع الفقهاء على مشروعية التداوى بعد نزول المرض^١، مع
اختلافهم في مراتب تلك المشروعية بين الوجوب^٢، والاستحباب^٣، والإباحة^٤.
واستدلوا على المشروعية بما يلي:

حديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^٥.

الحديث ابن عباس رض عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي»^٦.

الحديث جابر رض عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»^٧.

(١) انظر: الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص 179.

(٢) وهو قول بعض الحنابلة. انظر: الإنصاف 2/463.

(٣) وهو مذهب الشافعية. انظر: المجموع 5/96.

(٤) وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة. انظر: المبسوط 10/156، البناءة شرح الهدایة 12/267، التاج والإكيليل 2/6، الإنصاف 2/463.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، 7/122 برقم 1221. (5678)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب الشفاء في ثلات، 7/123 برقم 5681.

أما التداوي قبل نزول المرض، كما لو خشي وقوعه لوجود وباء أو نحوه من الأسباب الممرضة، وذلك بالتطعيم ونحوه فلم يذكره الفقهاء المتقدمون، حيث ظهر عدم تصورهم له.

وأما المتأخر عن فحص المرض فقد ذهب بعضهم إلى جوازه، ومنهم الشيخ ابن باز -رحمه

الله -.²

واستدلوا بذلك:

ب الحديث سعد بن أبي وقاص رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «من اصطبخ بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر»³.
 وجه الدلالة: أن النبي صل أرشد إلى فعل ما يدفع البلاء كالسم والسحر ونحوهما، وذلك قبل وقوعه. "فكذلك إذا خشي من مرض وطعّم ضد الوباء الواقع في البلد فلا بأس من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه".⁴.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي 4 / 1729 برقم .(2204)

(2) انظر: مسائل الإمام ابن باز ص 249 ،

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخيث 7 / 139 برقم (5779)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: باب فضل تمر المدينة 3 / 1618 برقم .(2047)

(4) فتاوى الطب والمرضى ص 76 .

وذهب البعض إلى الكراهة^١. ومثلوا له "بالتوتين الذي يفعله العوام يأخذون قيحاً من المجدور ويشقون جلد الصحيح و يجعلونه في ذلك المشقوق يزعمون أنه إن جدر يخفف عنه فهذا من التداوي عن الداء قبل نزوله كما يفعلون بالمجدور إذا أخذته حمى الجدري لطخوا رجليه بالحنا لثلا يظهر الجدري في عينيه"^٢.

وعللوا ذلك: بأن الفاعل له يستعجل البلاء قبل نزوله، فربما قتله فيكون قد أعن على قتل نفسه^٣.

والذي يظهر رجحانه: أنه لا بأس بالتطعيم؛ وليس من استعجال البلاء كما ذكروا بل هو من الأسباب التي دل على الأخذ بها الحديث الصحيح السابق.

(١) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوي ص ٧٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: حكم الدخول لبلد الطاعون والخروج منها
إذا وقع الطاعون في بلد، أو إقليم، أو ناحية، فقد يحتاج من خارجها إلى الدخول إليها لغرض كتجارة، أو طلب علم، أو زيارة ونحو ذلك، وكذلك قد يحتاج من داخلها إلى الخروج فراراً أو لغرض التداوي، أو نحو ذلك. فما حكم الشرع في ذلك الدخول والخروج؟

اختلاف الفقهاء في الدخول لبلد الطاعون، والخروج منه فراراً على قولين:
القول الأول: التحرير، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^١، والشافعية^٢، والحنابلة^٣.
واستدلوا بذلك بما يلي:

حديث أسامة بن زيد رض عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»^٤.

خبر خروج عمر رض إلى الشام، واستشارته لأصحابه في الدخول إليها لما علم بوقوع الطاعون فيها، وانصرافه عنها لما أخبره عبد الرحمن بن عوف رض بقول

(١) انظر: حاشية الطحطاوي ١/٥٤٧.

(٢) انظر: بحر المذهب ٢/٦٠٥، المجموع ٥/٣٢٢.

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء: باب حديث الغار ٤/١٧٥ برقم (٣٤٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام: باب الطاعون والطيرة والكهنة ونحوها ٤/١٧٣٧ برقم (٢٢١٨).

النبي ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجو فرارا منه»^١. وجه الدلالة: أن الحديثين صريحان في النهي عن الدخول لأرض الطاعون، والنهي عن الخروج منها لمن كان فيها فراراً منه.
أن القدوم على الوباء تغير بالنفس وإلقاء لها في التهلكة، والخروج منه فرار من قدر الله، وهو واقع لا محالة^٢.

القول الثاني: لا بأس من الدخول والخروج، وهو المشهور عن مالك^٣.
وعمل ذلك: بأن النهي الوارد في الحديث السابق نبي إرشاد وتأديب لا نهي تحرير، وهو من باب النهي أن يحل الممرض على المصح حتى لا يقع في نفسه أن ما أصابه لم يكن لولم يقدم^٤.

وقالوا في الجواب عن الأحاديث السابقة: "إن النهي عن دخول أرض الطاعون والخروج منها ليس المقصود منه مخافة أن يصيب غير من كتب عليه ويهلل قبل أجله، لكن حذار الفتنة بأن نظن هلاك من هلك من أجل قدمه، ونجاة من نجى لأجل فراره، وهذا نحو نبيه عن الطيرة ومخالطة المجنون، وهو دليل على

(1) تقدم تخريرجه في ص (٧).

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ / ٢٠٠.

(3) انظر: البيان والتحصيل / ١٧، ٣٩٦، الذخيرة للقرافي / ١٣، ٣٢٥، التمهيد / ٢١، ١٨٣.

(4) انظر: الذخيرة للقرافي / ١٣، ٣٢٦.

أن من خرج من بلاد الطاعون على سبيل الفرار فجائز له الخروج، ومن دخله إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدرًا لم يسبق فسائعه له الدخول^١.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من التحرير، للأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن الدخول لمن كان خارج بلد الطاعون، والخروج لمن كان داخلها، والنهي يقتضي التحرير، ولا صارف له^٢.

أما الخروج عن بلد الطاعون بقصد آخر كالتداوي، أو لحاجة وغرض آخر غير الفرار فقد اتفق الفقهاء على جوازه^٣، للأحاديث الصريحة السابقة. وهذا الخلاف في الطاعون ينسحب على سائر الأوبئة لمن قال بأن الطاعون والوباء واحد، أما من فرق بينهما فيرى أن الخلاف في الخروج فراراً هو في الطاعون لورود النص عليه، أما غيره من الأوبئة فإن الفرار منها جائز بالإجماع^٤.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم / 7 - 133-134 بتصرف، وانظر: الفتوى الفقهية الكبرى 4/ 11.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 14/ 205-207.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي 13/ 325، المنتقى شرح الموطأ / 7 - 200، شرح الزرقاني على الموطأ 4/ 379، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 14/ 207، فتح الباري 6/ 520، عمدة القاري 21/ 259.

(٤) حكى الإجماع السيوطي فيما نقله عنه ابن حجر. انظر: الفتوى الفقهية الكبرى 4/ 11.

وعللوا بذلك بأن:

الوباء غير الطاعون، فالوباء أعم من الطاعون، وقد اختص الطاعون بخصائص منها: أن الموت به شهادة، وهو رحمة، فيختص بتحريم الفرار منه⁽¹⁾. وقد سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن الخروج فراراً من الوباء، فقال: "لا بأس، يخرج"⁽²⁾.

(1) انظر: الفتاوی الفقهیة الكبرى لابن حجر ٤/١١.

(2) مسائل الإمام ابن باز ص 250.

المطلب الثالث: موقف الطب الحديث من الأوبئة

سبق الإسلام الطب الحديث في التعامل مع الأمراض المعدية والأوبئة، ويوضح ذلك من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي دعت إلى الوقاية من العدوى، واجتناب مخالطة المرضى بالأمراض المعدية، وكذلك نهت من كان في بلد الوباء عن الخروج منه فراراً، وحتى لا ينقل العدوى لغيره من البلدان، ووعدت من صبر على ذلك -موقناً مؤمناً بالقدر- أجر الشهيد، ومن تلك الأحاديث:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموه عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»^١.

وحيث أن النبي ﷺ قال: «لا يوردن ممرض على مصح»^٢.

وحيث أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها النبي ﷺ: «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد»^٣.

(1) تقدم تخريرجه في ص(22).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب لا هامة / 138 برقم (5771)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام: باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يوردن ممرض على مصح / 4 برقم (2221).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: باب أجر الصابر في الطاعون / 131 برقم (5734).

ثم جاء الطب الحديث حاملاً معه طرقاً ووسائل عديدة للتعامل مع الأوبئة عبر مراحل حتى تبلورت فيما يسمى (بالطب الوقائي) Preventative medicine، الذي هو أحد فروع طب المجتمع والذي يهدف إلى الوقاية من حدوث الأوبئة الصحية، والتدخل السريع حين حدوثها لمنع انتشارها، والتقليل من أضرارها^١.

وقد بدأت ملامح هذا الفرع الطبي تظهر في القرن الثامن عشر الميلادي حيث لاحظ الجراح جيمس لند^٢ ارتباط الإصابة بداء الإسقريبوط بتناول وجبات غذائية خالية من الفواكه والخضروات، فأوصى بتناول عصائر الحمضيات لمعالجة هذا الداء^٣، ثم جاء بعده الدكتور ادوارد جنر^٤ الذي اكتشف لقاح الجدري، وجربه على ابنه، وكان اكتشاف هذا اللقاح في العام 1796م^٥.

(١) انظر: الموسوعة الحرة، مصطلح طب وقائي، تم استرجاعها في 10/1/2019م: طب_وقائي
<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(٢) هو عالم إسكتلندي، ولد عام 1716م، وله العديد من الأبحاث العلمية المشهورة في مجال الطب، كان في بداياته مساعد طبيب على ظهر إحدى سفن البحرية الملكية البريطانية، توفي عام 1794م. انظر: أصول التغذية للي里اضيين ص 51، أساسيات علم التغذية ص 161.

(٣) انظر: المصدررين السابقين.

(٤) هو طبيب وعالم بريطاني، ولد في بيركلي عام 1749م، اكتشف لقاح الجدري، وتوفي عام 1823م. انظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، تم استرجاعها في 11/11/2019م: ادوارد جينر
<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

(٥) انظر: الطب الوقائي تاريخ ومفاهيم ومستقبل، الدكتور المعتز الخير أحمد، مقال في مجلة الصحة والحياة، 2007م، العدد الأول، ص 10.

وقد تطور الطب الوقائي بعد ذلك في خطوات متسرعة حيث تم اكتشاف بعض العوامل المسببة للأمراض، ونشأت نظرية التجرثم، وفي أواخر القرن التاسع عشر تم تسجيل بعض الاكتشافات المهمة مثل اللقاحات والمضادات التالية: مضاد داء الكلب(1883م) ولقاح الكوليير(1892م) ومضاد سم الدفتيريا (1894م) ولللقاح المضاد للتيفويد(1898م)^١.

وقد ظهرت في العصر الحديث مؤسسات محلية ودولية تهتم بموضوعات الصحة العامة، ورصد فاشيات الأوبئة، وطريقة التعامل معها ومكافحتها، ومن أهمها وأبرزها منظمة الصحة العالمية التي نشأت عندما اجتمع دبلوماسيون من شتى دول العالم لتشكيل الأمم المتحدة عام 1945م، وناقشو خلال اجتماعهم إنشاء منظمة صحية عالمية، وأصبح لها دستور خاص بتاريخ 7 أبريل 1948م، وهو التاريخ الذي أصبح يعرف بـ يوم الصحة العالمي^٢.

وعلى الرغم من جهود تلك المؤسسات فإن تدابير التعامل مع جائحة الأوبئة تواجه صعوبات عديدة على المستوى العالمي، وذلك لعوامل كثيرة يمكن تلخيصها في ثلاثة جوانب رئيسية هي:

"الجانب الأول: نوعية الميكروبات، ودرجة تأثيراتها الصحية والطبية، ومدى مبالغتها أو توقيع ظهورها في مناطق من العالم. والجانب الثاني: البنية التحتية لأنظمة تقديم الرعاية الطبية والصحية في المناطق المختلفة من العالم وفق

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ المنظمة، تم استرجاعها /<https://www.who.int/about/ar>: بتاريخ 10/1/2019م

الإمكانيات البشرية وغيرها، وتدخل العوامل الطبية مع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والعلمية. والجانب الثالث: مستوى سقف التوقعات من قبل الأوساط الطبية وغير الطبية لقدرات أنظمة تقديم الرعاية الطبية والصحية للتعامل الناجع مع جائحات الأوبئة تلك قبل وحال ظهورها وفي المراحل التالية لذلك⁽¹⁾.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً- النتائج:

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج يجملها في الآتي:

1. أن الوباء يطلق في اللغة على معانٍ عدّة منها: أنه كل مرض عام، وقبل: هو الطاعون، وفي الاصطلاح تعددت تعريفات الأطباء والفقهاء القدماء، وكذلك المحدثين للوباء وكلها تدور حول: كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون.
2. هناك اتجاهان في الفرق بين الوباء والطاعون أحدهما: أنهما متطابقان، والآخر: أن بينهما عموماً وخصوصاً، وهو الذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين.
3. كثرة الأوبئة والطاعونين التي نزلت بالبشرية على مر العصور، وأودت بالآلاف بل الملايين من البشر، ونقلتها كتب السير والتاريخ والترجم.

(1) الاستعداد للتعامل مع جائحات الأوبئة، للدكتور حسن محمد صندقجي، مقال في صحيفة الشرق الأوسط، عدد يوم الجمعة 12 ربيع الأول 1436هـ الموافق 02 يناير 2015 م، رقم العدد [13184].

4. لا تشرع الصلاة لغير الخسوف من الأفراز كالأوبئة والطواعين لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، ويشرع القنوت لرفع الوباء.
5. لا بأس عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسل الموتى لكثرةهم، ولم يوجد من يغسلهم أن يقبروا بغير غسل.
6. اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ومن ذلك كثرة الموتى في الأوبئة والطواعين.
7. أن التصرف في المال في أزمنة الوباء والطاعون محسوب من الثالث.
8. أن المتوارثين إذا ماتا معاً في الوباء ولم يُعلم المتقدم منها فإنهما لا يرثان من بعضهما، ويرثهما الأحياء من ورثتهما، لأن شرط الإرث لم يوجد فيهما وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.
9. أنه لا بأس بالتطعيم لأجل الوباء، وليس من استعجال البلاء بل هو من الأخذ بالأسباب التي دل على الأخذ بها الحديث الصحيح.
10. الخروج فراراً من الأوبئة جائز بالإجماع ويستثنى من ذلك الفرار من الطاعون لورود النص عليه.
11. سبق الإسلام الطب الحديث في التعامل مع الأمراض المعدية والأوبئة، حيث دعت الأحاديث النبوية الشريفة إلى الوقاية من العدوى، واجتناب مخالطة المرضى بالأمراض المعدية، ونهت من كان في بلد الوباء عن الخروج منه فراراً.

12. حمل الطب الحديث معه طرقاً ووسائل عديدة للتعامل مع الأوبئة، تبلورت فيما يسمى (بالطب الوقائي).

13. ظهرت في العصر الحديث مؤسسات محلية ودولية تهتم بموضوعات الصحة العامة، ورصد فاشيات الأوبئة، وطريقة التعامل معها ومكافحتها، ومن أهمها وأبرزها منظمة الصحة العالمية.

ثانياً- التوصيات:

بالنظر في مسائل هذا البحث ونتائجها، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. توجيه الباحثين لدراسة المسائل الفقهية الدقيقة وجمع متفرقها من كتب المتقدمين.

2. العناية بدراسة النوازل الفقهية في المجالات الطبية ونحوها من المجالات المعاصرة، وتبصير الناس بحكم الشرع المطهر فيها.

3. -العناية بنشر الثقافة الصحية وعقد الدورات الطبية لعلماء الدين وطلاب العلم الشرعي.

4. -ضرورة التواصل بين الجهات الطبية والهيئات الشرعية لإصدار الفتوى الصحية في حالات الأمراض الوبائية.

5. التأكيد على أهمية تحديث الاشتراطات الصحية عند منح التأشيرات في المواسم، حماية لصحة المجتمع من الأمراض الوبائية.
وفي ختام هذا البحث أسأل الله سبحانه أن يتقبل ما فيه من عمل، وأن يغفر ما فيه من نقص وخلل، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته واهتدى بهديه.

المراجع

1. الإجماع: لابن المنذر، ط1، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم 2004م.
2. الاختيار لتعليق المختار: لابن مودود الموصلي، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م.
3. إرواء الغليل: للألباني، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.
4. أساسيات علم التغذية: لمنى عبدالقادر، مصر: مجموعة النيل، (د.ت).
5. الاستذكار: لابن عبد البر، ط1، تحقيق: سالم عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
6. الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر، ط1، تحقيق: صغير أحمد، رأس الخيمة: مكتبة مكة، 2004م.
7. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب، ط1، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 1999م.
8. الأصل: لمحمد بن الحسن، ط1، تحقيق: محمد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم، 2012م.
9. أصول التغذية للرياضيين: لطارق ادريس، ط1، عمان: الجنادرية للنشر، 2015م.
10. الأخلاقيات: للزركلي، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
11. الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان، ط1، تحقيق: حسن الصعيدي، دار الفاروق ، 2004م.

- 12.** إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض، ط1، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء، 1998م.
- 13.** الأُم: للشافعي، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، بيروت: دار إحياء التراث، 2001م.
- 14.** الإنصاف في معرفة الراجم من الخلاف: للمرداوي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ت.).
- 15.** بحر المذهب: للروياني، ط1، تحقيق: طارق السيد، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.
- 16.** بداية المجتهد: لابن رشد، القاهرة: دار الحديث، 2004م.
- 17.** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.
- 18.** البدر المنير في تحرير أحاديث الشرح الكبير: لابن الملقن، ط1، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، الرياض: دار الهجرة 2004م.
- 19.** البنية شرح الهدایة: للعینی، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
- 20.** البيان في مذهب الإمام الشافعی: للعمراوی، ط1، تحقيق: قاسم النوری، جدة: دار المنهاج، 2000م.
- 21.** البيان والتحصیل: لابن رشد، ط2، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.
- 22.** تاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزبيدي، دار الهدایة، (د.ت.).
- 23.** التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق الماليکی، ط1، بيروت: دار الكتب

- العلمية، 1994 م.
24. تاريخ الإسلام: للذهبي، ط1، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003 هـ.
25. تاريخ الرسل والملوك: للطبرى، ط2، بيروت: دار التراث، 1387 هـ.
26. التبصرة: للخمي، ط1، تحقيق: أحمد نجيب، قطر: وزارة الأوقاف، 2011 م.
27. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعى، ط1، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1313 هـ.
28. تحفة الفقهاء: للسمرقندي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994 م.
29. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن، ط1، تحقيق: عبد الله اللحياني، مكة: دار حراء، 1406 هـ.
30. تحفة الملوك: للرازي، ط1، تحقيق: عبد الله نذير، بيروت: دار البشائر، 1417 هـ.
31. التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب، ط1، تحقيق: بو خبزة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م.
32. التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوى، المغرب: وزارة الأوقاف، 1387 هـ.
33. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن، ط1، تحقيق: دار الفلاح، دمشق: دار النوادر، 2008 م.
34. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفة، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

- 35.**حاشية الطحطاوي: للطحطاوي الحنفي، ط1، تحقيق: محمد الخالدي،
بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
- 36.**حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني: للعدوى، تحقيق: يوسف البقاعي،
بيروت: دار الفكر، 1994م.
- 37.**الحاوي الكبير: للماوردي، ط1، تحقيق: علي معرض، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1999م.
- 38.**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: للقروي، بيروت: دار الكتب
العلمية، (د.ت).
- 39.**الدر الثمين والمورد المعين: لميار، تحقيق: عبد الله المنشاوي، القاهرة: دار
الحديث، 2008م.
- 40.**ذخيرة العقبي في شرح المجتبى: للإثيوبي، ط1، الرياض: دار المراج،
1996م.
- 41.**الذخيرة: للقرافي، ط1، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي،
1994م.
- 42.**ذيل مرآة الرمان: لليونيني، ط2، عناية: وزارة التحقيقات الهندية، القاهرة: دار
الكتاب الإسلامي، 1992م.
- 43.**رد المحhtar على الدر المختار: لابن عابدين، ط2، بيروت: دار الفكر، 1992م.
- 44.**روضة الطالبين وعمدة المفتين: للمناوي، ط3، تحقيق: زهير الشاويش،
بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م.
- 45.**زبدة الحلب في تاريخ حلب: لابن أبي جرادة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،

.م 1996

46. سنن ابن ماجه: للقزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
47. سنن أبي داود: للسعistani، القاهرة: دار الحديث، 1988م.
48. سنن الترمذى: للترمذى، ط2، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مطبعة الباي، 1975م.
49. السنن الكبرى: للبيهقي، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
50. سنن النسائي: للنسائي، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات، 1986م.
51. سنن سعيد بن منصور: للخراساني، ط1، تحقيق: الأعظمي، الهند: الدار السلفية، 1982م.
52. سير أعلام النبلاء: للذهبي، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.
53. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: لابن حبان، ط3، بيروت: الكتب الثقافية، 1417هـ.
54. السيرة النبوية: لابن هشام، ط2، تحقيق: مصطفى السقا، مصر: مطبعة الباي، 1955م.
55. شرح التلقين: للمازري، ط1، تحقيق: محمد السّلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م.
56. شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، ط1، تحقيق: طه سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة، 2003م.

- 57.** الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، ط١، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
- 58.** شرح مختصر خليل: للخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة، (د.ت.).
- 59.** الصحاح: للجوهري، ط٤، تحقيق: أحمد عطار، بيروت: دار العلم للملائين، 1987م.
- 60.** صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل، عنابة: مصطفى البغا، ط١، بيروت: دار القلم، 1981م.
- 61.** صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج، عنابة: محمد عبد الباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية، 1980م.
- 62.** صلاة المؤمن: لابن وهف القحطاني، ط٤، القصب: مركز الدعوة والإرشاد، 2010م.
- 63.** الطب من الكتاب والسنّة: لعبد اللطيف البغدادي، ط٣، تحقيق: عبدالمعطي قلعي، بيروت: دار المعرفة، 1994م.
- 64.** طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، ط١، تحقيق: الحافظ خان، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.
- 65.** عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لابن الملقن، تحقيق: البدراني، إربد: دار الكتاب، 2001م.
- 66.** العزيز شرح الوجيز: للرافعي، ط١، تحقيق: علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
- 67.** عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

(د.ت).

68. عيون الأنبياء في طبقات الأطباء: لابن أبي أصيبيعة، تحقيق: نزار رضا، بيروت:

دار مكتبة الحياة، (د.ت).

69. عيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب، ط1، تحقيق: علي بورويبة، بيروت: دار

ابن حزم، 2009م.

70. الغر البهية في شرح البهجة الوردية: للأنصارى، الناشر: المطبعة الميمينية،

(د.ت).

71. فتاوى الطب والمرضى: من فتاوى بن إبراهيم، وابن باز، واللجنة الدائمة،

جتمعه: صالح الفوزان، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (د.ت).

72. الفتوى الفقهية الكبرى: لابن حجر، جمعها: عبد القادر الفاكهي، المكتبة

الإسلامية، (د.ت).

73. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، عنابة: ابن باز، نشر: رئاسة

إدارات البحوث العلمية، (د.ت).

74. فتح المعين بشرح قرة العين: للمilliاري، ط1، الناشر: دار بن حزم، (د.ت).

75. الفروع: لابن مفلح، ط1، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة،

2003م.

76. الفقه الإسلامي وأدلته: للزُّخَيْلِي، ط4، دمشق: دار الفكر، (د.ت).

77. الفواكه الدوائية: للنفراوي، دار الفكر، 1995م.

78. القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ط8، تحقيق: محمد العرقُوسِي، بيروت:

مؤسسة الرسالة، 2005م.

- 79.**قرة العين بفتاوی علماء الحرمين: للمغربي، ط1، مصر: المكتبة التجارية، 1937م.
- 80.**قصة الحضارة: لويليام ديوانت، ترجمة: زكي نجيب، بيروت: دار الجبل، 1988م.
- 81.**القوانين الفقهية: لابن جزي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
- 82.**الكافی في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
- 83.**الكامل في التاريخ: لابن الأثير، ط1، تحقيق: عمر تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، 1997م.
- 84.**كشاف القناع عن الإقناع: للبهوقي، ط1، تحقيق: لجنة في وزارة العدل، 2000م.
- 85.**لسان العرب: لابن منظور، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- 86.**ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون: للكرمي، ط1، بيروت: دار البشائر، 2000م.
- 87.**المبدع في شرح المقنع: لابن مقلح، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.
- 88.**المبسوط: للسرخسي، بيروت: دار المعرفة، 1993م.
- 89.**المجموع شرح المذهب: للنwoي، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
- 90.**مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوی: للتميمي، ط1، الطائف: دار ثقيف، 1398هـ.

91. المحرر في الفقه: لابن تيمية، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1984م.
92. المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده، ط1، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
93. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، ط1، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
94. مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي، ط2، تحقيق: عبد الله أحمد، بيروت: دار البشائر، 1417هـ.
95. مراتب الإجماع: لابن حزم، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
96. مسائل الإمام ابن باز: جمع: عبد الله بن مانع، الرياض: دار التدمريّة، 2007م.
97. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض، الناشر: المكتبة العتيقة، (د.ت).
98. المصباح المنير: للفيومي، ط1، القاهرة: دار الحديث، 2000م.
99. مصنف ابن أبي شيبة: لابن أبي شيبة العبسي، ط1، تحقيق: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
100. معجم الشعراء: للمرزباني، ط2، تعليق: ف. كرنكو، بيروت: مكتبة القديسي، 1982م.
101. معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد عمر، ط1، بيروت: عالم الكتب، 2008م.
102. معجم المؤلفين: لعمر كحاله، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

(د.ت).

103. معجم لغة الفقهاء: لمحمد قلعي، ط2، الناشر: دار النفائس،

1988م.

104. المغني: لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، ط3، توزيع: وزارة الشؤون

الإسلامية، 1997م.

105. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة، ط1، تحقيق:

محمود الأرناؤوط، جدة: مكتبة السوادي، 2000م.

106. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي، ط1، تحقيق: محمد عطا،

بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م.

107. المنتقى شرح الموطأ: للباجي، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

108. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: للعيني، ط1، تحقيق: أحمد الكبيسي،

قطر: وزارة الأوقاف، 2007م.

109. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، ط2، بيروت: دار إحياء

التراث العربي، 1392هـ.

110. المهدب في فقه الإمام الشافعى: للشيرازى، بيروت: دار الكتب العلمية،

(د.ت).

111. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للمغربي، ط1، بيروت: دار الفكر،

1398هـ.

112. الموسوعة الطبية الحديثة: لمؤلفين من مؤسسة Golden Press،

القاهرة: مؤسسة سجل العرب، (د.ت)

113. الموطأ: لمالك، بتعليق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985 م.

114. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، بيروت: دار الفكر، 1984 م.

115. النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979 م.

116. النواذر والزيادات: للنفرزي، ط 1، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999 م.

117. نيل المآرب يشرح دليل الطالب: للتغلبي، ط 1، تحقيق: محمد الأشقر، الكويت: مكتبة الفلاح، 1983 م.

118. وفيات الأعيان: لابن خلkan، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1994 م.

الموقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):
1. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ المنظمة، تم استرجاعها بتاريخ 2019/1/10: <https://www.who.int/about/ar>

2. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): مصطلح طب وقائي، تم استرجاعها في 2019/1/10: https://ar.wikipedia.org/wiki/طب_وقائي

3. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، تم استرجاعها في 2019/1/11: ادوارد جينر <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>

المقالات:
1. مقال بعنوان: "الاستعداد للتعامل معجائحةالأوبئة": لحسن صندقجي، صحيفة الشرق الأوسط، العدد[13184] الجمعة 02 يناير 2015 م.

2. مقال بعنوان: "الطب الوقائي تاريخ ومفاهيم ومستقبل": للمعتر الخير أحمد،
مجلة الصحة والحياة، 2007م، العدد الأول، ص 10.

The Juristic Judgments Related to Epidemics Affecting Peoples, and The Related Position of Contemporary Medicine – A Comparative Juristic Study.

*Dr. Mohammad Sanad Al Shamani
College of Sharia
Islamic University of Medina*

1440

Abstract

This research examines a renewable issue which pervades affliction in certain periods of time which is the epidemics and diseases overwhelming the people and kill them in groups and individuals.

Research problem focuses on the following main question?

What is the meaning of the concept of epidemics affecting people? What are the related judgments? What is the related manner of dealing according to the Sharia methodology? And what is the related position of contemporary medicine?

This research aims to identify the concept of epidemics affecting people, to mention certain historical samples of epidemic the people witnessed, to reveal the proper Sharia methodology of dealing with such epidemics, to seek the sharia judgment of such related issues, and to reveal the related position of the contemporary medicine.

The researcher will adopt the common scientific methodology adopted in the juristic research where: collect the scientific material related to the subject through the available resources, imagine the issued wanted to be researched, mention the agreed or disagreed juristic statements in such issues supported by evidences and aspects of significance, and then the preponderance and its reasons.

Among the most significant results: to demonstrate the sharia judgment in the issues related to epidemics overwhelming the people every once in a while, either affecting their worshiping, heritages and transactions; to enlighten people to the manner of dealing with such epidemics according to Sharia approach; and to acknowledge the related position of contemporary Medicine.

Key words:

Epidemics, epidemic, infection, diseases, plague